الجمهورية العربية السورية
الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

نظام الترخيص النمطي

لتقديم خدمات القيمة المضافة

المقر بقرار مجلس المفوضين

رقم /٧٣/ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣

فهرس المحتويات

المادة ١– شروط طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمات القيمة المضافة.
المادة ٢– استمارة طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمات القيمة المضافة.
المادة ٣– التعهدات اللازمة لتقديم خدمات القيمة المضافة.
المادة ٤– وثيقة الترخيص النمطي لتقديم خدمات القيمة المضافة.
المادة ٥– الترخيص النمطي لتقديم خدمات القيمة المضافة.

شروط طلب الحصول على ترخيص نمطي

لتقديم خدمات القيمة المضافة.

المقرة بقرار مجلس المفوضين

رقم /٧٣/ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد الجمهورية العربية السورية
دمشق – ص.ب / ١٢٠١١/
حقوق التأليف والنشر© محفوظة
www.sytra.gov.sy

الفهرس

مقدمة

المادة ١ – الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص.

المادة ٢ – الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها.

المادة ٣ – المعلومات الواجب تزويدها للهيئة.

المادة ٤ – البت بطلب منح الترخيص.

المادة ٥ – التزامات طالب الترخيص.

المادة ١ – الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص:

(١) أن يكون طالب الترخيص:

أ- شخصاً اعتبارياً مؤسَّساً في سورية، وعلى وجه التحديد، شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة غايتها تقديم خدمات القيمة المضافة (موضوع الترخيص)؛ أو أن يتعهد، وفق النموذج المرفق، بإضافة هذه الغاية إلى سجله التجاري في حال موافقة الهيئة على منحه الترخيص.

ب- أو شخصاً طبيعياً سوري الجنسية لديه تسجيل تاجر، أو شركة قيد التأسيس، وفي كلا الحالتين يتعهد طالب الترخيص، وفق النموذج المرفق، بتأسيس شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة غايتها تقديم خدمات القيمة المضافة (موضوع الترخيص) في حال موافقة الهيئة على منحه الترخيص.

(٢) ألّا يكون لطالب الترخيص ترخيصاً سابقاً تم إلغاؤه، ما لم تمض مدة سنتين على هذا الإلغاء.

(٣) ألّا يكون طالب الترخيص قد أشهر إفلاسه أو إعساره، حسب الحال، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

المادة ٢ – الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها:

في حال تحقيق طالب الترخيص للشروط الواردة في المادة ١ السابقة، يُطلب إليه تزويد الهيئة بالوثائق التالية:

(١) طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمات القيمة المضافة (موضوع الترخيص) وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة (الاستمارة).

(٢) شهادة تسجيل تاجر أو سجل تجاري باسم طالب الترخيص.

(٣) أسماء المخولين بالتوقيع أصولاً ونماذج تواقيعهم.

(٤) وثائق لا حكم عليه للأشخاص الطبيعيين الواردة أسماؤهم في شهادة تسجيل التاجر أو السجل التجاري، وصور عن هوياتهم مدوّن على كل منها وبشكل واضح ومفصل عنوان الشخص وأرقام التواصل معه.

(٥) نسخة عن أي تراخيص لتقديم خدمات الاتصالات ممنوحة لطالب الترخيص (سابقة أو حالية)، سواء داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها.

(٦) إشعار بتسديد أجر طلب الحصول على الترخيص، ومقداره خمسون ألف ليرة سورية، وذلك بناءً على مطالبة من الهيئة.

المادة ٣ – المعلومات الواجب تزويدها للهيئة:

يلتزم طالب الترخيص بتزويد الهيئة بالمعلومات التالية:

(١) دراسة للجدوى الاقتصادية، مصدقة أصولاً، للنشاط موضوع الترخيص للسنوات الثلاث المقبلة تتضمن ما يلي: (دراسة للسوق متضمنة العرض والطلب والمبيعات المتوقعة، إضافةً إلى التوقعات المالية (الموازنة التقديرية، بيان التدفقات النقدية، حساب الأرباح والخسائر...).

(٢) أسعار الخدمات المقترح تقديمها وأسس تحديدها وتحصيلها.

(٣) المواصفات الفنية للتجهيزات؛ وبنية الشبكة المقترحة. ويُشترط قبول الحل الفني المقترح لتقديم الخدمة بما في ذلك استكمال إجراءات اعتماد النوع للتجهيزات الواردة في الحل المقترح.

(٤) مواقع تركيب التجهيزات.

(٥) الكيانات الصلبة والمرنة والأنظمة المقترحة وحتى الترتيبات التي سيتخذها كلّها بما يضمن التزامه بالعمل وفقاً لأحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية ولائحته التنفيذية؛ (كالأرشفة وحفظ البيانات والمحتوى؛ الالتزام بالحفاظ على السرية وخصوصية بيانات المشتركين؛ الالتزام بالمدد الزمنية؛ وغيرها .....).

المادة ٤ – البت بطلب منح الترخيص:

(أ) تقوم الهيئة بإخطار طالب الترخيص بما يُشعر بتسلمها طلبه للحصول على الترخيص في غضون خمسة عشرَ يوم عمل من تاريخ تَسلُّمِها له، وفي حال وجود نقص أو خلل في الوثائق أو المعلومات المقدمة من قبله، فيترتب عليه استدراك ذلك النقص أو الخلل وفق ما تُخطره به الهيئة وخلال المدة الزمنية التي تحددها في كتاب الإخطار المذكور أعلاه على ألا تقل هذه المدة عن خمسة عشرة يوماً، وإلا اعتُبر طلبه ملغياً بانقضائها، دون حقه باسترداد أجر طلب الحصول على الترخيص.

(أ) تقوم الهيئة بالبتّ في الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ استكمال كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة.

(ب) في حال موافقة الهيئة على منح الترخيص لطالبه، تخطره بموافقتها وبضرورة استكمال ما يلزم لمنحه الترخيص وفق الإجراءات المعتمدة، وفي حال الرفض تقوم بإخطاره بالأسباب المبررة لذلك.

المادة ٥ – التزامات طالب الترخيص:

(أ) يلتزم طالب الترخيص بتسديد أجر طلب الترخيص البالغ قيمته /٥٠/ ألف ل.س (فقط خمسين ألف ليرة سورية)، عند تقديم طلب منح الترخيص أو تجديده.

(ب) يلتزم طالب الترخيص، وبعد أن تخطره الهيئة بموافقتها على منحه الترخيص، بأحكام وشروط الترخيص ولا سيما بدفع بدل الترخيص الابتدائي، وأجر الترخيص السنوي وفق ما هو محدد في وثيقة الترخيص.

استمارة طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمات القيمة المضافة.

المقرة بقرار مجلس المفوضين

ذي الرقم /٧٣/ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣

- **الاسم الثلاثي لطالب الترخيص:**

.....

- **الاسم الثلاثي لممثل طالب الترخيص قانوناً:** .....، **المسمى الوظيفي له:** .....

☐ شركة (محدودة/مساهمة/..) ☐ تسجيل تاجر	• رقم السجل التجاري/ تسجيل التاجر: ..... • تاريخ السجل التجاري/ تسجيل التاجر: ..... • التاريخ الذي تنتهي فيه صلاحية السجل/ تسجيل التاجر: .....

- مدة إدارة الشركة: ..... تبدأ من تاريخ: ..... تنتهي بتاريخ: .....
- بيانات رأس مال طالب الترخيص: .....
- أسماء الشركاء / المؤسسين:

١. ..... ٢. .....

٣. ..... ٤. .....

- أسماء المخولين بالتوقيع:

١- .....

٢- .....

- نماذج التواقيع:

١- .....

٢- .....

- أسماء المفوضين بالتوقيع أصولاً (يجب إرفاق صورة مصدقة عن الوكالة سارية المفعول):

١- .....

٢- .....

- نماذج التواقيع:

١- .....

٢- .....

الختم المعتمد للشركة:	الشعار في حال وجوده (LOGO):

العنوان (الموطن المختار الذي سيتم المراسلة عليه):

.....

هاتف معتمد	فاكس (إلزامي، يتم إرسال المراسلات عليه)

☎:.....	🖷:.....
صندوق البريد (إلزامي، يتم إرسال المراسلات عليه)	**البريد الإلكتروني**
🖃.....	.....@.....

- **الخدمات المراد الحصول على ترخيص لتقديمها:** .....

- **بيانات موظفي الإدارة الرئيسيين أو الهيكل الإداري المقترح:** تُقدم هذه البيانات على شكل ملحق يتضمن:

  – المؤهلات، الخبرة، والخبرات السابقة في قطاع الاتصالات (مع اسم الشركة والبلد)
  – العدد التقديري للموظفين العاملين لدى طالب الترخيص.

- **هل لطالب الترخيص أو لأي من المساهمين تعامل سابق أو حالي مع الهيئة؟** ☐ **نعم** ☐ **لا**

  في حال كانت الإجابة بنعم يرجى تزويد الهيئة بكافة المعلومات والبيانات التي تدل على وجود تعامل سابق أو حالي مع الهيئة .....

- **معلومات إضافية تدعم الطلب** (إن وجدت):

.....

تعهد

أتعهد أنا شركة ---------- بإضافة نشاط تقديم خدمة/ خدمات القيمة المضافة (موضوع الترخيص) إلى السجل التجاري للشركة بعد موافقة الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد على طلب منحي ترخيص نمطي لتقديم خدمات القيمة المضافة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ منحي الترخيص، وتزويد الهيئة بالسجل التجاري فور إضافة هذا النشاط.

وفي حال عدم التقيد بذلك، فللهيئة الحق بإلغاء الترخيص دون سابق إنذار، ودون الحق باسترداد بدل الترخيص الابتدائي وأجر الترخيص السنوي والأجر الخاص بطلب الحصول على الترخيص.

اسم صاحب التعهد: .....

الرقم الوطني للبطاقة الشخصية: .....

التوقيع: ..... **الختم:** .....

التاريخ: .....

تعهد

أتعهد أنا السيد ---------- بتأسيس شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة غايتها تقديم خدمة/ خدمات القيمة المضافة (موضوع الترخيص)؛ بعد موافقة الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد على طلب منحي ترخيص نمطي لتقديم خدمات القيمة المضافة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ منحي الترخيص، وتزويد الهيئة بالنظام الأساسي للشركة وبالسجل التجاري فور إشهارها.

وفي حال عدم التقيد بذلك، فللهيئة الحق بإلغاء الترخيص دون سابق إنذار، ودون الحق باسترداد بدل الترخيص الابتدائي وأجر الترخيص السنوي والأجر الخاص بطلب الحصول على الترخيص.

اسم صاحب التعهد: .....

الرقم الوطني للبطاقة الشخصية: .....

التوقيع: .....**الختم:** .....

التاريخ: .....

وثيقة الترخيص النمطي

لتقديم خدمات القيمة المضافة

(موضوع الترخيص)

المقرة بقرار مجلس المفوضين

رقم /٧٣/ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣

الفهرس

المادة ١– تعاريف.

المادة ٢– الوثائق التي يتألف منها الترخيص.

المادة ٣– التفسير.

المادة ٤– نطاق الترخيص.

المادة ٥– الخدمات المرخص بها.

المادة ٦– مدة الترخيص، والإطلاق التجاري للخدمات.

المادة ٧– تجديد الترخيص.

المادة ٨– التنازل عن الترخيص، والاندماج.

المادة ٩– التعاقد من الباطن.

المادة ١٠– توفير المعلومات والبيانات والمستندات والتقارير.

المادة ١١– الالتزامات الفنية.

المادة ١٢– استمرار تقديم الخدمات وضمان جودتها.

المادة ١٣– ضمانات المنافسة.

المادة ١٤– أسعار الخدمات وشفافيتها.

المادة ١٥– العلاقة مع المشتركين.

المادة ١٦– الالتزامات المالية.

المادة ١٧– حماية البيانات والخصوصية.

المادة ١٨– الالتزام بالأنظمة، والتعاون مع الهيئة والسلطات المختصة.

المادة ١٩– انتهاء الترخيص.

المادة ٢٠– تجميد وإلغاء الترخيص.

المادة ٢١– المخالفات والغرامات.

المادة ٢٢– تعديل الترخيص.

المادة ٢٣– القوة القاهرة.

المادة ٢٤– فض النزاعات.

المادة ٢٥– الإخطارات.

المادة ١– تعاريف:

دون الإخلال بالتعاريف الواردة في **قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠**، يكون للمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها عند تطبيق أحكام وثيقة الترخيص هذه، ما لم ينص صراحةً على خلاف ذلك في وثيقة الترخيص:

"**القانون**": قانون الاتصالات في الجمهورية العربية السورية، الصادر بالقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته.

"**اللائحة التنفيذية**": اللائحة التنفيذية للقانون، الصادرة بالمرسوم رقم/٢٦١/ لعام ٢٠١٠.

"**الهيئة**": الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سورية، المحدثة بموجب قانون الاتصالات وقانون البريد.

"**نظام منح تراخيص خدمات القيمة المضافة** ": هو النظام المتضمن: شروط وإجراءات منح الترخيص لتقديم خدمات القيمة المضافة؛ مع الاستمارة؛ والتعهدات؛ ووثيقة الترخيص مع ملاحقها؛ والترخيص.

"**خدمات القيمة المضافة**": أية خدمة تضاف إلى خدمات الاتصالات الأساسية المتوفرة، بغرض تسهيل إجراءات الاتصالات أو تقديم خدمات اتصالات جديدة.

التطبيقات: هي برمجيات تستخدم شبكات الاتصالات العمومية بهدف تقديم خدمات للعموم.

خدمات التطبيقات: هي خدمات البيانات أو الصوت أو كليهما، تقدم باستخدام التطبيقات من خلال إدخال تحسينات على شكل أو مضمون أو رمز أو بروتوكول المعلومات بغرض تزويد المستخدم بمعلومات إضافية. أو هي خدمات مبنية على تفاعل المستخدم مع معلومات مخزنة. وتشمل هذه الخدمات خدمات القيمة المضافة المتعارف عليها بالإضافة إلى أية خدمات أخرى تقرر الهيئة إصدار ترخيص لها وذلك بعد التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية في الدولة.

"**إدارة الاتصالات**": الجهة المختصة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٦ بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧، والقرار الجمهوري رقم ١٦ بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥.

"**الإطار التنظيمي**": مجموعة السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات والإجراءات والمبادئ التوجيهية، وغيرها من الأحكام المماثلة، وتعديلاتها، التي تعتمدها الحكومة السورية أو الهيئة، وفقاً لأحكام القانون، بغرض تنظيم قطاع الاتصالات في الجمهورية العربية السورية.

"**ترخيص خدمات القيمة المضافة**": هو وثيقة الترخيص لتقديم خدمات القيمة المضافة وملاحقها.

"**عقد الاشتراك**": الوثيقة التي تحدد أي شروط أو حقوق أو التزامات تتعلق بتقديم خدمات القيمة المضافة لمشتركي المرخص له وفق وثيقة الترخيص هذه.

"**المشترك**": هو الشخص الذي يحصل على الخدمة بموجب عقد اشتراك مع المرخص له.

"**كتاب إخطار منح الترخيص**": هو وثيقة صادرة عن الهيئة، يتم بموجبها إبلاغ المرخص له بالموافقة على منحه الترخيص وتاريخ سريانه.

"**تاريخ سريان الترخيص**": هو التاريخ الذي يدخل فيه الترخيص حيز النفاذ والمحدد في كتاب إخطار منح الترخيص.

"**مدة الترخيص**": الفترة المحددة للمرخص له لتقديم الخدمة المرخص بها، وتبدأ من تاريخ سريان الترخيص وحتى تاريخ انتهائه.

"**تجهيزات الاتصالات**" أو "**التجهيزات**": أية أجهزة أو معدات أو أدوات تستخدم لأغراض الاتصالات.

"**الإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها**": هو بدء المرخص له بتقديم الخدمة المرخصة.

"**تجميد الترخيص**": حالة عدم السماح للمرخص له بقبول اشتراكات جديدة، مع استمراره بتقديم خدماته لمشتركيه الحاليين، والاحتفاظ بباقي حقوقه وكافة التزاماته المنصوص عليها في وثيقة الترخيص.

"**تعديل الترخيص**": أي تعديل للترخيص أو أي تغيير و/أو إضافة لوثيقة الترخيص، بعد تاريخ السريان.

"**السنة المالية**": مدة اثني عشر شهراً، تمتد من الأول من كانون الثاني ولغاية الحادي والثلاثين من كانون الأول.

"**بدل الترخيص الابتدائي**": البدل النقدي الذي يقوم المرخص له بسداده إلى الخزينة عند منحه الترخيص.

"**أجور الترخيص السنوية**": الأجور التي يقوم المرخص له بسدادها إلى الهيئة سنوياً في مقابل الأعباء التي تتحملها للقيام بمهامها التنظيمية، ويجري احتسابها وفق ما تحدده بنود وثيقة الترخيص.

"**القوّة القاهرة**": أي حدث خارج عن إرادة المرخص له، غير متوقع، ولا يمكن دفعه يؤدي لاستحالة تنفيذ المرخص له لالتزاماته كلياً أو جزئياً، كالكوارث الطبيعية، والحروب والعمليّات العسكريّة، والأعمال الإرهابيّة، ...إلخ.

المادة ٢– الوثائق التي يتألف منها الترخيص:

تعد الوثائق الآتية جزءاً لا يتجزأ من الترخيص الممنوح للمرخص له:

(١) وثيقة الترخيص وتعديلاتها.

(٢) ملاحق وثيقة الترخيص وتعديلاتها.

المادة ٣– التفسير:

تفادياً للبس:

(١) في حال وجود تعارض بين وثيقة الترخيص وملاحقها، يُعتدّ بـ وثيقة الترخيص.
(٢) في حال وجود تعارض بين أحكام وثيقة الترخيص وأحكام الإطار التّنظيمي النافذ، يُعتدّ بأحكام الإطار التّنظيمي.
(٣) مصطلح أحكام وشروط الترخيص يقصد به كافة المواد والبنود والفقرات الواردة بوثيقة الترخيص.
(٤) يعود للهيئة وحدها حق تفسير معنى مصطلح "معقول" أينما ورد في وثيقة الترخيص.

المادة ٤– نطاق الترخيص:

يشمل نطاق الترخيص قيام المرخص له بتقديم الخدمات المرخصة، كما هو مبين في المادة ٥ من وثيقة الترخيص، داخل أراضي الجمهورية العربية السورية، وذلك وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص والوثائق الأخرى ذات الصلة الواردة في الإطار التّنظيمي.

المادة ٥– الخدمات المرخصة:

(أ) يجوز للمرخص له تقديم خدمة/ خدمات القيمة المضافة على النحو المبين في الملحق رقم (١) وذلك على أساس غير حصري، ويُحظر عليه تقديم أي خدمة أخرى غير مرخص له بتقديمها إلا بموافقة الهيئة، ووفقاً لأحكام الإطار التنظيمي.
(ب) يمكن للهيئة أن تفرض لاحقاً أجور إضافية أو أي شروط أو ضوابط خاصة لتقديم الخدمات المرخصة
(ج) يجوز للهيئة تعديل الخدمات المرخصة وفق الإجراءات التي تحددها.
(ح) تكون الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص.

المادة ٦– مدة الترخيص، والإطلاق التجاري للخدمات:

(أ) يدخل الترخيص حيز النفاذ من تاريخ سريان الترخيص المحدد في كتاب إخطار منح الترخيص الصادر عن الهيئة إلى المرخص له، ويبقى سارياً لمدة ثلاث سنوات، ويكون قابلاً للتجديد وفق أحكام المادة ٧ من وثيقة الترخيص.
(ب) يلتزم المرخص له بالبدء بالإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ سريان الترخيص الممنوح له، وإلا أُلغي ترخيصه بموجب قرار من الهيئة في حال عدم موافقتها على تمديد الفترة.
(ج) يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة خطياً بتاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها؛ قبل الإطلاق بفترة شهر على الأقل.

المادة ٧– تجديد الترخيص:

(أ) يجوز تجديد الترخيص باتفاق الطرفين (الهيئة والمرخص له) ولمدد متتالية، ويشترط على المرخص له للحصول على تجديد الترخيص ما يلي:

(١) التقدم للهيئة بطلب تجديد الترخيص وفق النموذج المعتمد من الهيئة (الاستمارة) قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص الحالي.

(٢) التزامه خلال فترة ترخيصه السابقة بأحكام الإطار التّنظيمي، وبأحكام وشروط الترخيص الممنوح له.

(٣) تزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق التي تطلبها لتجديد الترخيص.

(ب) لا يُمنح المرخص له حق طلب التجديد في حال إخلاله بأحد الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) يجوز للهيئة تجديد الترخيص بأحكام وشروط جديدة.

المادة ٨– التنازل عن الترخيص، والاندماج:

(أ) لا يجوز للمرخص له أن يتنازل، كلياً أو جزئياً، عن الترخيص الممنوح له، دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة؛ ويبقى المرخص له المتنازل مسؤولاً عن كل الالتزامات المالية المستحقة عليه عن الفترة السابقة للتنازل.

(ب) لا يجوز للمرخص له الاندماج مع أو في شركة أخرى، حتى وإن كانت حاصلة على ترخيص، دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة؛ ويبقى المرخص له المندمج مسؤولاً عن كل الالتزامات المالية المستحقة عليه عن الفترة السابقة للاندماج.

(ج) على المرخص له، عند التقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة على التنازل، إرفاق تعهد خطي من المتنازَل له بالالتزام بجميع أحكام وشروط الترخيص، وبجميع الالتزامات المالية المستحقة على المرخص له المتنازِل لصالح الهيئة والشركة السورية للاتصالات ولمشتركيه وللمستخدمين، وفقاً لأحكام وشروط الترخيص والإطار التنظيمي. وتطبق هذه الأحكام أيضاً في حالة الاندماج.

(د) في حال رفض الهيئة منح الموافقة على التنازل أو الاندماج، تقوم بإخطار المرخص له بقرارها وبيان الأسباب الموجبة لذلك، خلال فترة ثلاثين يوم من تاريخ استكمال كافة الأوراق والثبوتيات المرفقة بتقديم طلب الموافقة.

(ذ) يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تغييرات تطرأ على أسماء الشركاء في الشركة المرخص لها أو على نسب مساهمتهم وحصصهم حسب الاقتضاء.

المادة ٩– التعاقد من الباطن:

(أ) لا يجوز للمرخص له، التعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخصة، إلا بعد الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة، مع بقاء المرخص له مسؤولاً مسؤوليةً كاملةً عن جميع التزاماته المتعلقة بتنفيذ أحكام وشروط الترخيص الممنوح له؛ وبالتالي يترتب عليه تضمين العقود التي يُبرمها في هذا الصدد بما يضمن التزامه بأحكام وشروط الترخيص الممنوح له.

(ب) لا يعتبر التعاقد مع الغير لتوريد التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمات المرخصة تعاقداً من الباطن.

(ج) يجوز للهيئة سحب موافقتها بعد منحها، وفي أي وقت، بعد توجيه إخطار للمرخص له يتضمن الأسباب المبررة لذلك، ومنحه فترة معقولة لإنهاء عقده مع المتعاقد معه من الباطن.

المادة ١٠– توفير المعلومات والبيانات والمستندات والتقارير:

أ) يلتزم المرخص له بضمان صحة جميع البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الفنية والمالية والقانونية التي تقدم بها للهيئة، وتم على أساسها منحه الترخيص.

ب) يلتزم المرخص له بتأمين كافة المتطلبات اللازمة لإتاحة نفاذ دائم وكامل إلى كافة قواعد البيانات والتطبيقات الموجودة لديه إلى المخولين في الهيئة، وبصلاحيات القراءة فقط.

ج) يلتزم المرخص له بتأمين نظام خاص لتوليد التقارير التي تطلبها الهيئة، مع إمكانية التعديل وفقاً لما تطلبه لاحقاً

د) على المرخص له تقديم كافة البيانات والمعلومات والتفسيرات، والتقارير الدورية وغير الدورية، التي تطلبها الهيئة؛ ملتزماً بضمان دقتها وصحتها، وبالموعد الذي تحدده الهيئة، ووفقاً للشكل الذي تحدده.

هـ) يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بمشتركيه بما فيها التي لها أثر مالي في قواعد البيانات لديه، وذلك لفترة تعادل مدة الترخيص على الأقل من تاريخ إنشاء البيانات والمعلومات المذكورة.

و) يلتزم المرخص له بتقديم أي اتفاق مبرم مع أي مشغل لشبكات الاتصالات العامة أو مزود خدمات مرخصة.

المادة ١١– الالتزامات الفنية:

(أ) دون الإخلال بأحكام المادة ٣٨ من القانون والمادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية، على المرخص له الالتزام بكافة اللوائح التنظيمية التي تصدرها الهيئة بشأن مواصفات تجهيزات الاتصالات، وإجراءات استيرادها وإدخالها واستخدامها، والحصول على كافة الموافقات المطلوبة، سواء من الهيئة أو من إدارة الاتصالات.

(ب) يلتزم المرخص له بتقديم المواصفات الفنية لكافة الأجهزة المستخدمة لتقديم الخدمات المرخصة، بما فيها طرفيات المستخدم النهائي في حال وجودها، ليتم اعتمادها من الهيئة أصولاً.

(ج) يكون المرخص له مسؤولاً عن التشغيل الآمن لتجهيزاته، بحيث لا تشكل خطراً على البيئة والصحة والسلامة العامة مع مراعاة اللوائح الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

(ح) يلتزم المرخص له بالشروط الفنية اللازمة لتقديم الخدمة (موضوع الترخيص) الواردة في الملحق رقم (١)

المادة ١٢– استمرارية تقديم الخدمات وضمان جودتها:

(أ) على المرخص له الالتزام بالأحكام اللوائح التنظيمية لمعايير جودة الخدمات المقدمة التي تصدرها الهيئة.

(ب) يلتزم المرخص له بتقديم الخدمة على مدار ٢٤ ساعة يومياً طيلة مدة الترخيص، كما يلتزم في حال توقفه مؤقتاً وبشكل مبرمج مسبقاً عن أداء الخدمة موضوع هذا الترخيص – طبقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها – أن يخطر الهيئة قبل ٧٢ساعة على الأقل (لا تتخللها أيام عطل رسمية) بأسباب التوقف، والمدة المتوقعة لوقف الخدمة، والموعد المتوقع لإعادة تقديمها، والحصول على موافقة الهيئة على ذلك. أما في حال التوقف لأسباب طارئة ولمدة تتجاوز ست ساعات متصلة فيلتزم المرخص له بإعلام الهيئة بأسباب التوقف، والمدة المتوقعة لعودة الخدمة.

(ت) علاوةً على تطبيق أحكام المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية، وضماناً لاستمرار تقديم الخدمات، يجوز للهيئة الطلب من المرخص له الذي اتخذت بحقه قرار إلغاء ترخيصه، جزئياً أو كلياً، الاستمرار في تقديم خدماته لمشتركيه لفترة انتقالية تحددها الهيئة بالقدر

الضروري واللازم لانتقال المشتركين إلى مرخص له آخر؛ مع احتفاظ المرخص له بحقوقه المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، باستثناء قبول اشتراكات جديدة، والتزامه بالأحكام والشروط الواردة فيها، خلال هذه الفترة الانتقالية.

(ح) يلتزم المرخص له بقبول طلبات المشتركين لدى مقدم خدمة آخر أُلغي أو انتهى ترخيصه، دون أن يترتب عليهم لقاء ذلك أي تكاليف إضافية جراء عملية الانتقال، وذلك وفق آلية انتقال يتم إعدادها من قبل الهيئة بالتشاور مع المرخص له.

(ذ) يلتزم المرخص له الذي اتخذت الهيئة بحقه قراراً بتجميد ترخيصه، جزئياً أو كلياً، الاستمرار في تقديم خدماته لمشتركيه الحاليين خلال فترة التجميد، وفقاً للأحكام والشروط الواردة في وثيقة الترخيص.

المادة ١٣– ضمانات المنافسة:

(أ) يلتزم المرخص له بالتقيد بالأحكام المتعلقة بممارسات المنافسة الحرة والعادلة والفعّالة، وفقاً للقانون وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، وأي لوائح تنظيمية تصدرها الهيئة.

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية، يحظر على المرخص له، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، القيام بأي من الممارسات المخلة بالمنافسة أو التي تحد منها؛ وعلى وجه الخصوص الممارسات المحددة في اللائحة التنظيمية لمبادئ حماية المنافسة.

(ت) يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً قبل إطلاق أي عرض ترويجي.

المادة ١٤– أسعار الخدمات وشفافيتها:

(أ) مع مراعاة أحكام الإطار التنظيمي، يُحظر على المرخص له تعديل أي أسعار نافذة لخدماته المرخصة دون الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً، ويلتزم بما تحدده اللوائح التنظيمية التي تصدرها الهيئة فيما يتعلق بضبط أسعار خدماته المرخصة.

(ب) على المرخص له الالتزام بالإعلان عن الأسعار الكاملة والدقيقة للخدمات المرخصة التي يقدمها، بأسلوب واضح ومبسط، في مراكز خدمة المشتركين الخاصة به وعلى موقعه الإلكتروني، ويجب أن تكون المعلومات المتضمنة في هذا الإعلان متطابقة في كافة تلك الأماكن.

(ج) على المرخص له الالتزام بالإرشادات المتعلقة بمبادئ شفافية الأسعار المحددة في اللوائح التي تصدرها الهيئة.

المادة ١٥– العلاقة مع المشتركين:

(أ) على المرخّص له ضمان حقوق المشتركين، وفقاً للقانون وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التّنظيمي، وأيّ لوائح تنظيمية تصدرها الهيئة بهذا الخصوص.

(ب) تطبيقاً لأحكام المادة ٤٣ من القانون، يلتزم المرخص له بتقديم الخدمات المرخصة للمشتركين دون تمييز سواء في توفير الخدمة أو الجودة أو الأسعار أو غيرها، لنفس فئة المشتركين.

(ج) على المرخّص له أن يقدّم للهيئة نموذجاً عن عقد الاشتراك للموافقة عليه، وذلك قبل تاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها.

(د) على المرخص له أن يقدم للهيئة مقترحاً لنظام خدمة وشكاوى المشتركين لديه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان الترخيص، لتتم مراجعته والموافقة عليه؛ مراعياً في هذا النظام تحقيق الأمور التالية:

(١) أن يعمل على مدار ٢٤ ساعة وطيلة أيام السنة.

(٢) أن يوفر واجهة تُمكّن المشترك من الاطلاع على المعلومات الخاصة باشتراكه، ومن متابعة شكواه إلكترونياً.

(٣) أن يوفر إمكانية نفاذ المخولين في الهيئة إليه، وبصلاحيات القراءة وطباعة التقارير فقط.

(٤) أن يعلنه على موقعه الإلكتروني بعد موافقة الهيئة عليه.

(ز) على المرخّص له أن يصدر دليل الخدمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان الترخيص للخدمات المرخص بها، وأن يعلنه بعد موافقة الهيئة عليه على موقعه الإلكتروني، وبأي وسيلة إضافية يختارها تمكن المشترك من الاطلاع عليه، على أن يتضمن الدليل ما يلي:
التوجيهات والإرشادات والتعليمات حول الخدمات المرخص بها وكيفية الحصول عليها، والرقم المخصص للرد على الاستفسارات والشكاوى

المادة ١٦– الالتزامات المالية:

(أ) يلتزم المرخص له بدفع بدل الترخيص الابتدائي وأجر الترخيص السنوي وأجر طلب الحصول على الترخيص وأية أجور أخرى تفرض على المرخص لهم وفق القرارات التي تضعها الهيئة، وتكون هذه المبالغ غير قابلة للرد.

(ب)تحدد قيمة بدل الترخيص الابتدائي وأجر الترخيص السنوي وفقاً للخدمة/ الخدمات المرخصة، وذلك ضمن الملحق رقم (٢) من هذا الترخيص. ويتم تسدديهما وفقاً لما يلي:

- على المرخص له أن يسدد للهيئة، قبل منحه الترخيص، بدل الترخيص الابتدائي المستحق للخزينة بعد موافقة الهيئة على منحه الترخيص؛ وإلّا اعتُبرت موافقة الهيئة على منحه الترخيص ملغاة بموجب قرار من الهيئة.
- على المرخص له أن يسدد للهيئة أجوراً سنوية عن الترخيص، لقاء تكاليف أدائها لمهامها التنظيمية في قطاع الاتصالات، تُدفع قبل منحه الترخيص، وفي بداية كل سنة مالية خلال الشهر الأول من العام طيلة مدة الترخيص، ويراعى في تحديد هذا المبلغ للسنة الأولى من الترخيص المدة الفعلية للترخيص خلال هذه السنة.
- على المرخص له تسديد أجر طلب الترخيص البالغ قيمته /٥٠/ ألف ل.س (فقط خمسين ألف ليرة سورية)، عند تقديم طلب منح الترخيص أو التجديد.

(ز) للهيئة الحق في رفع أو خفض قيمة هذه البدلات والأجور، وذلك بعد التشاور مع المرخص لهم.

(ح) يتحمل المرخص له جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن تنفيذ الترخيص الممنوح له وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

(ط) يجوز للمجلس منح تخفيض من البدلات والأجور لمدد محددة بناءً على أسباب تبريرية يعود للمجلس أمر تقديرها وقبولها.

المادة ١٧– حماية البيانات والخصوصية:

دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، ولاسيما المواد ٢٧ و٥٠ من القانون، والمادتين ٣٦ و٣٧ من اللائحة التنفيذية، ودون الإخلال بأحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، وتعليماته التوضيحية والتنفيذية، يلتزم المرخص له بما يلي:

(١) ضمان سرية وخصوصية بيانات المشتركين لديه، بوضع وتطبيق جميع الإجراءات المناسبة واللازمة للحفاظ على أي بيانات يحصل عليها في سياق عمله من أي مشترك يقدم له الخدمات المرخصة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان عدم الوصول غير المشروع إلى المحتوى المخزن لديه.

(٢) الاحتفاظ ببيانات الحركة والموقع لمشتركيه لمدة سنة واحدة على الأقل، التزاماً بقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية واللوائح ذات الصلة؛ وعلى نحو يكفل تحقق الهيئة من مراعاة المرخص له لهذه الالتزامات.

(٣) إعلام الهيئة عن أماكن وجود التجهيزات ومكونات الشبكة لديه، كما ويلتزم بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تعديل أو تغيير يطرأ بهذا الخصوص.

المادة ١٨– الالتزام بالأنظمة، والتعاون مع الهيئة والسلطات المختصة:

(ك) على المرخص له الالتزام الدائم بأحكام الإطار التنظيمي النافذ المعمول به في الجمهورية العربية السورية، وتعديلاته. وعلى وجه الخصوص القانون، واللائحة التنفيذية، والترخيص الممنوح له، واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة. ويطبق على أعمال المرخص له وتصرفاته فيما لم يرد به نص؛ القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية.

(ل) يلتزم المرخص له بالتعاون الكامل مع الهيئة أو أي سلطات أخرى معنية، كما هو محدد في الترخيص والقانون واللائحة التنفيذية.

(هـ) على المرخص له اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتيسير أعمال الضابطة العدلية لدى الهيئة، تطبيقاً لأحكام المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية.

(أأ) تطبيقاً لأحكام المادة ٥١ من القانون، يلتزم المرخص له بتنفيذ كافة متطلبات الأمن الوطني، حين طلبِها، على مسؤوليته ونفقته الخاصة.

المادة ١٩– انتهاء الترخيص:

يعتبر الترخيص منتهياً في حال انقضاء مدته الأساسية أو المجددة في حال عدم اتفاق الطرفين على التجديد، أو في حال إخلال المرخص له بأي من شروط تجديد الترخيص وفقاً لأحكام المادة ٧ من وثيقة الترخيص، وذلك بموجب قرار من الهيئة.

المادة ٢٠– تجميد وإلغاء الترخيص:

(أ) دون الإخلال بأحكام المادتين: ١٣ الفقرة (ج)، و١٨ من اللائحة التنفيذية، ووفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية للمخالفات والغرامات والعقوبات؛ يحق للهيئة تجميد الترخيص، أو إلغائه، كلياً أو جزئياً، وذلك في الحالات التالية:

(١) عدم التزام المرخص له بالبدء بالإطلاق التجاري للخدمات المرخصة؛ ودون الحق باسترداد الأجور الأخرى المدفوعة وفقاً لوثيقة الترخيص.

(٢) بناءً على طلب من المرخص له وموافقة الهيئة، على أن يتقدم المرخص له بطلبه إلى الهيئة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التجميد أو الإلغاء الذي يريده.

(٣) عدم التزام المرخص له بأحكام الإطار التنظيمي، أو عدم التزامه بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الترخيص الممنوح له.

(٤) انقضاء الشخصية القانونية للمرخص له بالحل أو التصفية أو إشهار الإفلاس أو غيرها من حالات انقضاء الشخصية القانونية.

(٥) في حال قيام المرخص له بالتنازل عن الترخيص، أو الاندماج مع أو في شركة أخرى، دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

(٦) قيام المرخص له بالتعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخصة، دون الحصول على موافقة الهيئة.

(٧) عدم التزام المرخص له بتسديد الأجور وات المستحقة عليه في المواعيد المحددة وفقاً لوثيقة الترخيص.

(٨) قيام المرخص له بممارسات تخلّ بالمنافسة، أو تحدّ منها، وفقاً للقانون وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، لاسيما اللائحة التنظيمية لمبادئ حماية المنافسة الصادرة عن الهيئة.

(٩) عدم التزام المرخص له بمتطلبات الأمن الوطني ودون الحاجة إلى إخطار.

(١٠) إذا تبين للهيئة أن البيانات والمعلومات والوثائق التي تقدم بها المرخص له وتم على أساسها منحه الترخيص غير صحيحة.

(ب) في حال إلغاء أو انتهاء الترخيص، يلتزم المرخص له بدفع وتصفية كافة الالتزامات والمستحقات المالية المترتبة عليه سواء تجاه الهيئة أو مشغلي شبكات الاتصالات أو مشتركيه وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء أو انتهاء الترخيص؛ ودون أن يترتب على الهيئة أي التزامات تجاه المرخص له.

المادة ٢١– المخالفات والغرامات:

تطبيقاً لأحكام المادة /٥٥/ من القانون، تحدد اللائحة التنظيمية للمخالفات والغرامات والعقوبات للتراخيص النمطية الصادرة عن الهيئة مقدار الغرامة بما يتناسب مع طبيعة المخالفة.

المادة ٢٢– تعديل الترخيص:

(أ) مع مراعاة أحكام المادة ١٣ الفقرة (أ) و (ب) من اللائحة التنفيذية، يحق للهيئة تعديل شروط منح الترخيص النمطي لتقديم خدمة/ خدمات القيمة المضافة، على أن تقوم بالإعلان مسبقاً عن نيتها في إجراء التعديل في الجريدة الرسمية خلال المدة التي تراها مناسبة.

(ب) يجوز للهيئة تعديل شروط وأحكام الترخيص الممنوح للمرخص لهم في الحالات التالية:

(١) عند تجديد الترخيص.

(٢) عند ضرورة مطابقة وثيقة الترخيص مع الإطار التنظيمي أو أي تعديل له.

(٣) إذا تبين للهيئة ضرورة وضع شروط جديدة، بهدف تنظيم السوق وتحسين أداء مقدمي خدمات الإنترنت.

(٤) تغير الظروف الاقتصادية أو الأمنية أو الاجتماعية بما يستدعي تعديل الترخيص.

(٥) تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة ٢٣– القوة القاهرة:

في حال حدوث قوّة قاهرة تمنع المرخص له من تنفيذ أيٍّ من التزاماته المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، تسري الأحكام الآتية، من دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة من القانون، واللائحة التنفيذية أو أي لائحة تنظيمية أخرى صادرة عن الهيئة:

(أ) فور علم المرخّص له بحدوث القوّة القاهرة، عليه إبلاغ الهيئة خطياً بطبيعة الحدث وتاريخه والالتزامات التي منعه الحدث من أدائها، وأن يقدم للهيئة تقريراً أولياً يتضمن:

(١) تفاصيل الحدث وآثاره، وبيان الأسباب التي تمنعه من تنفيذ التزاماته، مرفقاً بالوثائق ذات الصلة.

(٢) جميع الإجراءات الوقائية التي اتخذها لتفادي، أو التخفيف، من الأثر السلبي للقوّة القاهرة على التزاماته.

(٣) خطّته لضمان استمراريّة الأعمال، وإعادة تنفيذ جميع التزاماته المترتبة عليه وفقاً للتّرخيص الممنوح له، بعد زوال القوة القاهرة.

(ب) يجوز للهيئة، ووفقاً لتقييم الحالة، تعليق التزامات المرخّص له ذات الصلة، المشار إليها آنفاً، طيلة مدة استمرار القوة القاهرة، وفقط إذا تحققت بأن عجز المرخص له عن تنفيذ التزاماته غير ناجم عن تقصيره في اتخاذ أي خطوات أو احتياطات معقولة منصوص عليها في وثيقة الترخيص؛ وأنه لم يكن بإمكان المرخص له تفادي هذا العجز عن طريق استخدام مصادر أو خطط بديلة، أو غيرها من التدابير.

(ج) على المرخّص له بذل قصارى جهده لإعادة الخدمة لمشتركيه والتخفيف من آثار القوّة القاهرة عليهم، بعد زوالها.

(د) إذا اختلفت الهيئة والمرخص له حول حدوث القوّة القاهرة، وظروفها أو تأثيرها، فعليهما فضّ النزاع وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من وثيقة الترخيص.

المادة ٢٤– فض النزاعات:

(أ) ما لم ينصّ القانون، واللائحة التنفيذيّة على خلاف ذلك، تحل النزاعات الناتجة عن تنفيذ أحكام وشروط الترخيص بين الهيئة والمرخص له، بالطرق الودية مع مراعاة مبدأ حسن النية، وفي حال تعذر ذلك، يتم حل النزاع عن طريق التحكيم الإداري وفق الأصول والإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري السوري. مع استمرار كل طرف، خلال مدة التقاضي، بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في التّرخيص.

(ب) ما لم ينصّ القانون، واللائحة التنفيذيّة، واللوائح التنظيمية ذات الصلة الصادرة عن الهيئة على خلاف ذلك، يجري البت بالنزاعات الناشئة بين المرخص له ومرخص لهم آخرين وفق الأحكام الناظمة لحل هذه النزاعات، والواردة في الباب الثالث عشر من القانون.

(ج) على المرخّص له أن يتخذ إجراءات فعّالة وعادلة وواضحة، لتلقّي الشكاوى ومعالجتها وحل الخلافات مع المشتركين. وفي حال نشوب نزاع بين المشترك والمرخص له، يمكن اللجوء إلى الهيئة للنظر في الشكوى المقدمة من أحد الطرفين، وذلك وفقاً لنظام الشكاوى الصادر عن الهيئة.

المادة ٢٥– الإخطارات:

تتم الإخطارات بما فيها المراسلات والموافقات والملاحظات المتعلقة بالترخيص بموجب كتب رسمية، بحيث يكون استلامها مثبتاً، وتعتبر نافذة قانوناً منذ استلامها. ويعد الفاكس أحد وسائل الإثبات المعتمدة لدى الهيئة لإيصال المراسلات إلى المرخص له ترسل الإخطارات على العناوين التالية:

(١) **المرخِص**: الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سورية.

العنوان: دمشق–شارع فايز منصور– مبنى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.

رقم الهاتف: ٦١٣٦٢٣٧

رقم الفاكس: ٦١٣٦٢٣٦

صندوق بريد: **دمشق – ص.ب / ١٢٠١١/**

(٢) **المرخَص له**: ----------

العنوان: ----------

رقم الهاتف: ----------

رقم الفاكس: ----------

صندوق بريد: ----------

(ب) يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة خطياً في حال تغيير عنوانه المذكور أعلاه قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير، وإلا تعتبر جميع الإخطارات والمراسلات المرسلة إلى عنوانه المختار الموجود في هذه الوثيقة صحيحة.

(ج) في حال تغيير الهيئة لعنوانها، تقوم بنشر عنوانها الجديد في الجريدة الرسمية قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير.

الترخيص النمطي لتقديم خدمة/ خدمات القيمة المضافة

(موضوع الترخيص) رقم / /

الممنوح إلى:

السيد/ شركة .....

المسجل في تسجيل تاجر/ المسجلة بالسجل التجاري

لمحافظة..... بالرقم /...../

بتاريخ / /

دمشق، في / /٢٠٢٠

ترخيص نمطي لتقديم خدمة/ خدمات القيمة المضافة (موضوع الترخيص) رقم / /

استناداً إلى:

- أحكام قانون الاتصالات، الصادر بالقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، ولاسيما المادة ٢٦ منه،
- وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، الصادرة بالمرسوم رقم ٢٦١ لعام ٢٠١٠، ولاسيما المواد ٨ وما بعدها منها،
- ونظام منح تراخيص تقديم خدمات القيمة المضافة، المعدل والصادر بقرار مجلس المفوضين رقم / ٧٣ /، تاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٢٠،
- وطلب الشركة .....لتقديم خدمة/ خدمات القيمة المضافة (موضوع الترخيص)، وجميع الوثائق المرفقة بالطلب والمقدمة استكمالاً له،
- والإشعار رقم (.....) تاريخ (.....) الذي يشعر بتسديد المبلغ المقطوع من أجر الترخيص السنوي،
- وعلى موافقة الهيئة على الترخيص لـ..... لتقديم خدمة/ خدمات القيمة المضافة (موضوع الترخيص)، (فيما يلي لأغراض هذا الترخيص "المرخص له")،

يُمنح السيد/تُمنح شركة ..... المسجلة في السجل التجاري في محافظة ..... بالرقم /...../ بتاريخ .../..../....

وموطنها المختار .....

هذا الترخيص النمطي لتقديم خدمة/ خدمات القيمة المضافة (موضوع الترخيص).

ويسري هذا الترخيص ابتداءً من تاريخ ..../..../.... ولغاية ..../..../....

ويخول هذا الترخيص النمطي، المرخص له، تقديم خدمة/ خدمات القيمة المضافة (موضوع الترخيص) المرخص بها والواردة في وثيقة الترخيص المرفقة،

ويخضع هذا الترخيص للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، ويرجع إلى الأحكام التي تشير إليها عند عدم ورود نص في هذا الترخيص.

دمشق في ..../..../....

المدير العام

للهيئة الناظمة للاتصالات والبريد